السلعية الزراعية والصناعية) التى تحمل نفس التاريخ تؤكد جمهورية مصر العربية (المقترض) بهذا موافقتها على ما يلى :

فيما عدا ما قد يتفق عليه المقترض والهيئة سيكون قيد حصيلة القرض وقرض التنمية المذكورين عاليه فى الباب رقم (٦) على أساس عزم المقترض فى تخصيص المبلغ للباب المذكور وذلك لتقوم هيئة ميناء الاسكندرية باستخدامه فى الحصول على المعدات وقطع الغيار كما يلى :

البيـــد	رقم	القيمة المقدرة بما يعادلها بالدولار
رافعة متحركة حمولة (٥٠ طن)	١	٢٠٠,٠٠٠
روافع متحركة حمولة (١٥ طن)	١٠	١,٠٠٠,٠٠٠
روافع ثابتة (١٠ طن)	٤	٣٢٠,٠٠٠
عربات نقل بضائع بروافع (٣ طن ، ٥ طن)	٤٤	٥٣٠,٠٠٠
قوارب ذات محركات	٢	٨٥,٠٠٠
قطع غيار للمعدات الموجودة حاليا	—	٨٦٥,٠٠٠
المجموع		٣,٠٠٠,٠٠٠

جمهورية مصر العربية
الممثل المخول له السلطة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقـــية قرض التنمية الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٥ مارس سنة ١٩٧٥)

سميح أنور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨ من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٣٩٥ (٦ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرض رقم : ١٠٦٢

اتفاقية قرض

(مشروع الواردات الزراعية والصناعية)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

مؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٤

اتفاق قرض

تم هذا الاتفاق بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما بعد بالمقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (ويشار إليه فيما بعد بالبنك) .

حيث إن :

(أ) المقترض قد طلب من البنك المعاونة فى تمويل التكاليف المطلوبة بالنقد الأجنبى للمشروع المبين فى الجدول رقم ٢ لاتفاقية قرض

التنمية (المشار إليه فيما بعد باتفاق قرض التنمية) ، والمبرم فى ذات تاريخ إبرام هذا الاتفاق بين كل من المقترض وهيئة التنمية الدولية والتى يشار إليها فيما بعد بالهيئة ، وذلك بإبرام قرض تبلغ قيمته الأصلية ما يعادل خمسة وثلاثين مليونا من الدولارات (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (الذى سيشار إليه فيما بعد بالقرض).

(ب) المقترض قد طلب من الهيئة أيضا تقديم معاونة مالية إضافية لتمويل المشروع كما أنه بموجب عقد اتفاق قرض التنمية توافق الهيئة على تقديم تلك المعاونة بمبلغ تعادل قيمته الأصلية خمسة وثلاثين مليونا من الدولارات (٣٥ مليون دولار) .

(ج) المقترض والبنك ينويان أن يتم كلما كان ذلك ممكنا أن يتم السحب على حصيلة قرض التنمية المنصوص عليها فى اتفاق قرض التنمية لحساب الإتفاق على المشروع قبل السحب على حصيلة القرض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

وحيث إن : البنك قد وافق على أساس كل ما تقدم على أن يقدم القرض للمقترض طبقا للأحكام والشروط الواردة فيما بعد .

بناء على ما تقدم اتفق أطراف الاتفاق على ما يلى :

(مادة ١)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ — ١ : يقبل أطراف هذا الاتفاق جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة فى ١٥ مارس ١٩٧٤ بنفس الفاعلية والأثر كما لو كان قد نص عليها فى هذا الاتفاق ، على أن تخضع مع ذلك لأى تعديلات يأتى ذكرها فيما بعد (وهذه الشروط العامة سالفة الذكر والمطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، كما يتم تعديلها — سيطلق عليها فى هذه الاتفاقية الشروط العامة) :

يحذف البند ٢ — ١ (١١) ويستبدل به ما يلى :

" يعنى إصطلاح (مشروع) المشروع أو البرنامج الذى منح من أجله القرض حسبما هو محدد فى اتفاق قرض التنمية (بالوصف الوارد لهذا الاصطلاح فى عقد القرض) وبالتعديلات التى ترد على هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق فيما بين كل من المقترض والهيئة والبنك " .

بند ١ — ٢ : أينما تستعمل فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، فإن المصطلحات المختلفة المعرفة فى الشروط العامة تكون لها نفس المعانى ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(ا) يعنى " أتفاق قرض التنمية " ذلك الاتفاق المبرم فى ذات تاريخ الاتفاق الحالى فيما بين المقترض والهيئة لغرض المشروع وبالتعديلات التى قد ترد من وقت لآخر على هذا الاتفاق . كما يشمل ذلك الاصطلاح الشروط العامة المطبقة على اتفاقات قروض التنمية الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ١٩٧٤/٣/١٥ بالكيفية التى تنطبق بها على تلك الاتفاقية وكذلك جميع الاتفاقيات الملحقة لاتفاق قرض التنمية وجميع الجداول المتعلقة به .

(ب) يعنى مصطلح " قرض التنمية " القرض المنصوص عليه فى اتفاق قرض التنمية .

(ج) يعنى مصطلح " حساب قرض التنمية " الحساب المشار إليه فى البند (٢ — ٢) لاتفاق قرض التنمية .

(مادة ٢)

القرض

بند ٢ — ١ : يوافق البنك على أن يقرض المقترض بالشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى اتفاق هذا القرض مبلغا بعملات مختلفة تعادل خمسة وثلاثين مليون دولار (٣٥ مليون دولار) .

بند ٢ — ٢ : يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لأحكام الجدول رقم (١) لاتفاق قرض التنمية وما قد يتم إدخاله على هذا الجدول من تعديلات من وقت لآخر ، وذلك لمواجهة الاتفاق الذى تم (أو فى حالة موافقة البنك على الاتفاق الذى سوف يتم) لمقابلة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ : سيكون تاريخ إقفال حساب القرض ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والبنك .

بند ٢ — ٤ : يدفع المقترض للبنك مصاريف ارتباط بواقع ثلاثة أرباع الواحد فى المائة سنويا وذلك فيما يتعلق بالمبلغ الأصلى للقرض الذى لا يتم السحب عليه من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ : يدفع المقترض فوائد بواقع ٨٪ سنويا على المبلغ الأصلى الذى يتم سحبه من القرض والذى يكون متبقيا عليه من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ : تدفع الفوائد والمصاريف الأخرى على أساس نصف سنوى وذلك فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل عام .

بند ٢ — ٧ : يسدد المقترض المبلغ الأصلى للقرض طبقا لجدول السداد المبين فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

تنفيذ المشروعات والتعهدات الأخرى

بند ٣ ــ ١ :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذا البند تدرج أحكام البند ٢ ــ ٣ والمواد ٣ و ٤ من اتفاق قرض التنمية فى هذا الاتفاق وذلك مع مراعاة أن مصطلحى " الهيئة " و " قرض التنمية " (بخلاف اتفاق قرض التنمية) سيقصد بهما الإشارة إلى كل من البنك والقرض .

(ب) تعتبر التزامات المقترض فى التشاور مع البنك وتقديم المعلومات والمستندات والخطط والتقارير والسجلات والإقرارات إليه أو العمل على تقديمها كأنه قد تم الوفاء بها فى حدود ما يتم الوفاء بهذه الالتزامات إلى الهيئة وذلك بشرط أن لا يكون اتفاق قرض التنمية قد أنهى قبل انتهاء هذا الاتفاق . يعتبر التزام البنك بالتشاور وتقديم المعلومات للمقترض قد تم الوفاء به فى الحدود التى توفى بها الهيئة تلك الالتزامات .

(ج) طالما كان أى جزء من اتفاق قرض التنمية قائما ، فإن أى إجراءات تتخذ بما فيها ما يعطى من موافقات ، من جانب الهيئة طبقا لاتفاق قرض التنمية تعتبر كما لو كانت قد اتخذت أو أعطيت باسم وحساب كل من الهيئة والبنك .

بند ٣ ــ ٢ :

(أ) إنه من سياسة البنك عند تقديم القروض إلى أعضائه أو بضماناتهم ألا يحصل فى الظروف العادية على تأمينات خاصة من العضو المعنى ولكن البنك يشترط ألا يكون لأى دين خارجى آخر أسبقية على ديونه فيما يتعلق بتخصيص أو توزيع أو تجهيز العملات الأجنبية المحتفظ بها تحت سيطرة أو لحساب العضو ولأجل ما تقدم فى حالة ما إذا ما تم ترتيب أى حق عينى على أى أصل من الأصول العامة (بحسب ما يحدد فيما بعد) كتأمين لأى دين خارجى مما يترتب أو قد يترتب عليه تحقيق أسبقية لصالح الدائن فى مثل هــذا الدين الخارجى على مخصصات أو توزيعات أو تجهيزات العملة الأجنبية سيعتبر مثل ذلك الحق العينى ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، كأنه قد ترتب للبنك تلقائيا ودون أى تكلفة على البنك بحيث يضمن ذلك التأمين أصل وفوائد القرض وأعباءه الأخرى بشكل مساو للكيفية التى يضمن بها الدين الخارجى الآخر . وعلى المقترض عند إنشائه أو سماحه بإنشاء مثل هذا الحق العينى أن يشترط صراحة ما يحقق ما تقدم مع مراعاة أنه فى حالة وجود أسباب دستورية أو قانونية أخرى تمنع النص على هذا الشرط بشأن أى حق عينى يتم إنشاؤه على أصول أى من وحدات المقترض السياسية أو الإدارية يكون على المقترض ودون أى تكلفة على البنك أن يؤمن أصل مبلغ القرض وفوائده وأعباءه الأخرى عن طريق ترتيب حق عينى معادل على أصول عامة أخرى مرضية للبنك .

(ب) لا يسرى التعهد المتقدم على ما يلى :

١ ــ أى حق عينى يكون قد أنشىء على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل

٢ ــ أى حق عينى ينشأ من خلال مباشرة الأعمال المصرفية العادية لتأمين دين لا يزيد أوز تاريخ استحقاقه ستة من تاريخ إنشاء ذلك الدين .

(ج) يعنى مصطلح " الأصول العامة " المستخدم فى هذا البند تلك الأصول الخاصة بالمقترض أو أى وحدة سياسية أو إدارية تابعة له وكذلك أى وحدة مملوكة له أو يسيطر عليها أو يتم تشغيلها لحساب المقترض أو وحدة تابعة له بما فى ذلك الذهب والعملات الأجنبية التى تحتفظ بها أى مؤسسة تباشر أعمال البنك المركزى أو صندوق موازنة العملات أو أى عمل مشابه لحساب المقترض .

(مادة ٤)

الانتهـــاء

بند ٤ ــ ١ : يعتبر ٢٠ مارس ١٩٧٥ هو التاريخ المحدد لأغراض البند (١٢ ــ ٤) من الشروط العامة .

(مادة ٥)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٥ ــ ١ : تم تعيين رئيس جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند (١١ ــ ٣) من الشروط العامة .

بند ٥ ــ ٢ : تحدد العناوين التالية للأغراض المبينة فى البنـد ١١ ــ ١ من الشروط العامة بالنسبة للمقترض .

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى
ميدان العباسية
القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

اقتصادى ــ القاهرة
القاهرة

بالنسبة للبنك :

العنوان البرقى :

International Bank for
1818 H. Street, N.W. Reconstruction and Development
Washington, D.C. 20433
United States of America
INTBAFRAD
Washington, Dc
USA

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعة أدناه بواسطه ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم فى مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة الموضحين فيما سبق .

عن جمهورية مصر العربية

المثل المفوض

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جدول الاستهلاك

تاريخ الاستحقاق	أقساط سداد الأصل (مقوم بالدولارات)	تاريخ الاستحقاق	أقساط سداد الأصل (مقوم بالدولارات)
١٥ مايو ١٩٨٠	٣٧٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٠	٨٠٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٠	٣٨٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٠	٨٤٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨١	٤٠٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩١	٨٧٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨١	٤١٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩١	٩١٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٢	٤٣٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٢	٩٤٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٢	٤٥٠,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٢	١,٩٨٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٣	٤٦٥,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٣	١,٠٦٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٣	٤٨٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٣	١,٠٦٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٤	٥٠٥,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٤	١,١٠٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٤	٥٢٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٤	١,١٥٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٥	٥٤٥,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٥	١,١٩٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٥	٥٦٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٥	١,٢٤٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٦	٥٩٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٦	١,٢٩٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٦	٦١٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٦	١,٣٤٥,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٧	٦٤٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٧	١,٤٠٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٧	٦٦٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٧	١,٤٥٥,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٨	٦٩٠,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٨	١,٥١٠,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٨	٧١٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٨	١,٥٧٠,٠٠٠
١٥ مايو ١٩٨٩	٧٤٥,٠٠٠	١٥ مايو ١٩٩٩	١,٦٣٥,٠٠٠
١٥ نوفمبر ١٩٨٩	٧٧٥,٠٠٠	١٥ نوفمبر ١٩٩٩	١,٦٩٥,٠٠٠

إذا ما استحق دفع أى جزء من القرض بعملة غير الدولار (انظر بند ٤ ـ ٢ من الشروط العامة) فإن الأرقام الواردة فى هذا الجدول ... بالدولار محددا لأغراض السحب .

العلاوات المستحقة عند الدفع قبل تاريخ الاستحقاق

الدفع مقدما

تحدد النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند الدفع قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض وفقا للقسم ٣ ــ ٥ (ب) من الشروط العامة .

وقت الدفع قبل الاستحقاق	العلاوة
مدة لا تزيد عن ٣ سنوات قبل الإستحقاق	٣/٤ ٪
مدة تزيد عن ٣ سنوات ولكن لا تزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٢ ١/٤ ٪
مدة تزيد عن ٦ سنوات ولكن لا تزيد عن ١١ سنة قبل الاستحقاق	٣ ٪
مدة تزيد عن ١١ سنة ولكن لا تزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٤ ٣/٤ ٪
مدة تزيد عن ١٦ سنة ولكن لا تزيد عن ٢١ سنة قبل الاستحقاق	٦ ٣/٤ ٪
مدة تزيد عن ٢١ سنة ولكن لا تزيد عن ٢٣ سنة قبل الاستحقاق	٧ ١/٢ ٪
مدة تزيد عن ٢٣ سنة قبل الاستحقاق	٨ ٪

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعــة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٥ ؛

قــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الخاص بمشروع الواردات الزراعية والصناعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقعة فى واشنطن بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٥ مارس سنة ١٩٧٥)

سميح أنور

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٤٧٥-١٩٧٥/٣/٢٨